[73] وقال ابن الصلاح: هذا السماع حرام بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين. وقال الطبري: أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه، وإنما فارق الجماعة إبراهيم ابن السعد، وعبيد ا العنبري. وسئل القاسم ابن محمد عن الغناء فقال: أنهاك عنه وأكرهه لك. فقال السائل. أحرام هو ؟ قال: انظر يا بن أخي إذا ميز ا تعالى الحق من الباطل في أيهما يجعل سبحانه الغناء ؟ وقال: لعن ا المغني والمغنى له. وقال المحاسبي في رسالة الانشاء: الغناء حرام كالميتة. وفي كتاب التقريب: إن الغناء حرام فعله وسماعه. وقال النحاس: ممنوع بالكتاب والسنة. وقال القفال لا تقبل شهادة المغني والرقاص. راجع سنن البيهقي 10: 224، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص 246 242، تفسير القرطبي 14: 51، 52، 55، 56، الدر المنثور 5. 59، عمدة القاري للعيني 5: 160، تفسير الآلوسي 21: 68، 69. وفي مفتاح السعادة 1: 334: وقد قيل: التلذذ بالغناء وضرب المناهي كفر. قال الأميني: لعل القائل أخذ بما أخرجه أبو يعقوب النيسابوري من حديث أبي هريرة مرفوعا: استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر. نيل الأوطار 8: 264. وعن إبراهيم بن مسعود: الغناء باطل والباطل في النار. وعنه: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل. وعنه: إذا ركب الرجل الدابة ولم يسم ردفه شيطان فقال: تغنه. فإن كان لا يحسن قال: تمنه. ومر ابن عمر رضي ا عنه بقوم محرمين وفيهم رجل يغني قال: ألا ! لا سمع ا لكم. ومر بجارية صغيرة تغني فقال: لو ترك الشيطان أحدا لترك هذه. وقال الضحاك: الغناء منفدة للمال، مسخطة للرب، مفسدة للقلب. وقال يزيد بن الوليد الناقص: يا بني أمية إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء، و يزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وأنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم _____